أهل الحل والعقد صفاتهم ومسؤليتهم في ضوء القرآن والسنة

الدكتور محمد سليم شاه ☆

اتفق علماء الأمة على أن أهل الحل والعقد يوكل إليهم النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية ومنها اختيار الإمام (الحاكم) للمسلمين، وإنهم هم المسؤلون عن تصفح أحوال الذين عندهم الصلاحية لهذا المنصب الجليل، وأهل الحل والعقد هم الذين ينوبون عن الأمة لمباشرة هذا الاختيار وهم لا يمثلون أنفسهم فقط بل يمثلون الأمة كلها. فمبايعة أهل الحل والعقد للامام هي مبائعة الأمة كلها.

وذلك لأن الخلافة أو الإمامة وسيلة إلى إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا واجب على جميع أفراد الأمة الإسلامية وحيث إنه لايمكن القيام به على وجهه الأكمل إلا بعد تنصيب الخليفة الحاكم للمسلمين، فمسؤلية اختيار الخليفة راجعة إلى الأمة بأجمعها وحيث إن الأمة متفرقة في الأصقاع والأمصار وفيها القوي والضعيف والعالم والجاهل إلى غير ذلك، فالمسؤلية تقع على أعناق عقلاء الأمة وعلمائها وأصحاب الخبرة والنصيحة وهؤلاء هم أهل الحل والعقد. ولما أن جماعة أهل الحل والعقد لها أهمية كبيرة في الحكم الإسلامي فلابد أن تبين صفاتهم ووظائفهم ومسؤليتهم إزاء الأمة في ضوء القرآن والسنة، وإليك بيان كل ذلك.

☆ الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد،

معنى الحل والعقد لغة واصطلاحاً:

الحل والعقد: كلمة مركبة من الكلمتين "الحل" و"العقد" وهما كلمتان إحداهما ضد الآخرى، فالحل ضد العقد والعقد ضد الحل.

وفى اللّسان: العقد نقيض الحل عقده يعقد عقداً وتعاقداً وعقده الشد ، ويقال عقدت الحبل فهو معقود وموضع العقد من الحبل معقد ، وعقد التاج فوق رأسه وأعقده عصبه به.

وعقدت الحبل والبيع والعهد، فانعقد والعقد العهد والجمع عقود وهى أوكد العهود، وعقد البناء بالجصّ يعقده عقداً ألزقه.(١)

والحلّ معناه لغة نقض العقدة، في القاموس المحيط حل العقدة نقضها فانحلّت وكل جامدٍ أذيب فقد حلّ(٢).

والخلاصة أن هذا اللفظ أهل الحل والعقد: كلمة مركبة من ثلاثة أجزاء، الجزء الأول هو لفظ "أهل" والثاني لفظ "الحل" والثالث لفظ ، العقد ولفظ أهل هو مضاف إلى الكلمتين المتناقضتين فإن الحل نقيض العقد والعقد نقيض الحل وهذا يؤدي مفهوم العموم فالمعنى اللغوي على هذا التفصيل، من بيده أمر إجازة الشيء وإلغاء ه وهذا معنى صاحب الاختيار الكامل.

وأما المعنى الاصطلاحي لهذا المركب: فقال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: هم العلماء المختصون (المجتهدون) والرؤساء ووجوه الناس يقومون باختيار الإمام نيابةً عن الأمة(٣) وقال الاستاذ عبد اللّه بن عمر بن سليمان الدميجى: هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمور، ويسمون أهل الاختيار، وأهل الشورى وأهل الرأى والتدبير.(٤)

وقال بعضهم إنهم العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسَّر اجتماعهم(٥) هذا وقد ذكر عدد من أهل العلم المراد بلفظ أهل الحل والعقد فذكر البعض شيئاً والبعض الآخر شيئاً آخر، وإليك نبذة مما قاله العلماء فيه؛ فقال بعضهم: إنهم العلماء من أهل الاجتهاد(٦) وقال بعضهم مثل ما ذكرنا سابقاً بأنهم: العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسّر اجتماعهم. فكانهم قالوا إنهم ثلاث فئات: الأولى: العلماء: والثانية الرؤساء والمراد بهم أصحاب السلطة الاجتماعية والسياسية، والثالثة وجوه الناس والمراد بهم ساداتهم والسيادة معناها المجد والشرف، وممن قال به الإمام النووي من الشافعية. وقال بعض العلماء إن المراد بهم الأشراف والأعيان وهم كبار القوم من أصحاب العلو والمجد وبخاصة من ذوى الأنساب بغض النظر عن العلم أو التقوى(٧) وقال بعضهم: إنهم أفاضل المسلمين المؤتمنون على أمر المسلمين(٨) وفيه تركيز على خصلتي الفضل والأمانة؛ وذهب آخرون إلى أنهم أو لو الأمر المذكورون في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوْا اللّٰهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٩) قال النيسابوري: إن كلامن الطائفتين أعنى أولى الأمر وأهل الحل والعقد يمكن أن يفسر إحداهما بالآخرى (١٠)

وبعد إلقاء النظرة العابرة على هذه الآراء المختلفة والاتجاهات العديدة فلا نرى بين هذه الأراء تباينا ولا تباعدا شاسعا، بل في بعضها شيء من التداخل أيضاً كما أن بعض الآراء فيها تعميماً بمثل فئات عديدة نعم إن بعض الاتحاهات يوجد فيها نوعا من النقص، فالقول بانهم العلماء خاصة فيه نقص بأن العلماء وإن كانوا أصحاب منزلة وأثر اجتماعي ولكنهم قد يكونون قليلي التأثير فلا بد من أن تشاركهم فئات آخرى الذين لهم تأثير في المجتمع ولا سيما عند ظهور الجهل وضعف الوازع الديني، وهكذا

القول بأنهم الأشراف والأعيان قد يحصر أهل الحل والعقد فيما يعرف بالطبقة الممتازة فتستبد بالأمر وبما لا يكون لأهل العلم والفضل نصيب فيها.

هذا ورأي الشيخ الإمام محمد عبده أن أهل الحل والعقد هم الأمرء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة(١١) وقال تلميذه الشيخ رشيد رضا: المتبادر أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم بحيث تتبعهم في طاعة من يولون عليها فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن عصيانها وخروجها عليه.(١٢)

وكل هذه الآراء تدل على أن الأمر فيه سعة وتطلق هذه الكلمة على كل من يقدر أن يقوم بمصالح الأمة ولوفي دائرة خاصة والحق أنه ليس هناك ميزان يوزن به هذه المقدرة والصلاحية والأمر إنما يكون بغالب الظن وقد يُختار المفضول ويترك الأفضل وذلك لأن العقل الإنسانى قاصر عن إدراك الحقائق كلها رغم أن الصلاحيات تتطور ولا يكون الانسان بحالة واحدة طول حياته.

هذا وإن اصطلاح أهل الحل والعقد قد نشأ من قبل العلماء مثل غيره من الاصطلاحات ولم يرد بهذا اللفظ في القرآن ولا في الحديث، إلا أنه مستند إلى النصوص من الكتاب والسنة وإليك بنماذج منها.

قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّٰهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيْظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوْا مِنْ حَوْلِكَ ص فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْلَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْاَمْرِ فَاِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ ط اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِيْنَ﴾(١٣) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِرَبِّهِمْ وَاَقَامُوْا

الـصَّـلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُوْرَى بَيْنَهُمْ وِمِمَّارَزَقْـنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ﴾(١٤) قال ابن عطيه: فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام(١٥) وقال القرطبى: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها.(١٦)

قال النووى في الأذكار: ليستشير من يثق بدينه، وخبرته، وحذقه ونصيحته وورعه، وشفقته(١٧) وهذه الاستشارة تكون في أمور الدينا المحضة كا لزراعة والصناعة ونحوهما وفى الأمور الدينية للاجراء ات التنفيذية كالجهاد ومكيدة الحرب وأمثالها. وكذلك الأمور الدينية التى لا نصّ فيها قال الجصاص: ولما لم يخص الله تعالىٰ أمر الدين من أمور الدينا في أمره صلى الله عليه وسلم بالمشاورة وجب أن يكون ذلك فيهما جميعاً.(١٨)

والخلاصة إن المشورة والشورى وأهل الشورى قد ذكر الله تعالىٰ في كتابه بعضها صراحة وبعضها دلالة وإشارة، وكل ذلك أصل أصيل في "أهل الحل العقد" فإن مهمتهم لا تخرج عن نطاق الشورى كما أن صفات أهل الشورى هي عين صفات أهل الحل والعقد بل هما شيء واحد بتعبيرين مختلفين.

هذا وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلٰئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُوْنَ﴾(١٩) قال الحافظ ابن كثير: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ... والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا

الشان إن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه(٢٠)

قال الشيخ محمد عبده: إن هذه الآية في دلالتها على قاعدة الشورىٰ عن الحكم أقوى من قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وقوله : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ لأنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدين أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عام في الحكام والمحكومين ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم(٢١) وقال تلميذه الشيخ رشيد رضا: ومعنى الآية على هذا الوجه أنه يجب أن تكون قوة المسلمين تابعة لهذه الأمة التي تقوم بفريضة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي بمعنى مجالس النواب في الحكومات الجمهورية والملكية المقيدة فكأن الآية بيان لكون أمر المسلمين شورى بينهم(٢٢)

ومن مستندات ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوْا اللّٰهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الْأَمْرِمِنْكُمْ﴾ وهم العلماء والولاة كمامر.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رُدُّوْهُ إِلَى الرَّسُوْلِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَه الَّذِيْنَ يَسْتَنْبِطُوْنَهُ مِنْهُمْ﴾(٢٣).

وأما من السنة فما جاء في الحديث: الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قيل لمن يارسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم(٢٤).

والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام..... ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة.

وفى الحديث عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبى -صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وللنصح لكل مسلم(٢٥)

هذا ولاشك أن من نصح المسلمين الاهتمام بأمورهم العامة وهو لا يتحقق إلا بأن تنصب مجموعة من الأمة تندب نفسها للقيام بهذه الأعمال العظام وطبعا هؤلاء هم أهل الحل والعقد.

وهذا بالإضافة إلى ما جعل اللّه تعالىٰ المسؤلية الجماعية في المجتمع الإسلامى على العلماء وأصحاب الرأي والفكر و هذه المسؤلية وإن كانت متجزئة متقسطة على الناس كل بحسبه ولكن الأمور المهمة كالإمامة والقضاء والحسبة وتدبير الناس في أمورهم حلا وعقدا. لا بد أن لاتترك للعامة فتحل الفوضى وينتشر الفساد والأمة المسلمة تفوض الأمر في هذا كله إلى أهل الحل والعقد وذلك لمكان الثقة منهم.

ثم إن أهل الشورى وأهل الحل والعقد شيء واحد لافرق بينهما، صفاتهم واحدة واحدة. ويرى جماعة من العلماء الفرق بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد ولكنه مبني على التكلف والأصل عدم التفرق بينهما، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أهل الحل والعقدهم أهل الإجماع قال الإمام فخر الدين الرازي في تعريف الإجماع: هو إتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور ثم قال: نعنى بأهل الحل والعقد المجتهدين في الأحكام الشرعية (٢٦)

وهذا رأى جماعة من الأصوليين، فأهل الحل والعقد عندهم هم المجتهدون ولكن عامة العلماء لايشترطون الاجتهاد فيهم، نعم منهم المجتهدون أيضا، لا كلهم، بل

ذكروا صفات أخرى لو وجدت في غير مجتهد يكون من أهل الحل والعقد،

وقد حدد العلماء الشروط التى يجب أن تتوفر في من يكون أهلا للدخول في هذه الجماعة، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين ويمكن لنا أن نسمى القسم الأول منهما بالشروط الأصلية والثانى منهما بالشروط الفرعية وإليك بيان القسمين، القسم الاوّل وهى -فى الحقيقة- شروط الولاية العامة:

١- الإسلام :

وهذا شرط أساسى في كل ولاية فلا يجوز تولية من ليس بمسلم قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلاً﴾(٢٧)

وكذلك أشار الله تعالىٰ الى هذا الشرط بقوله (وأولي الأمرمنكم) قال ابن منذر وأ جمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم(٢٨).

هذا ويرى جماعة من العلماء في عصرنا الحاضر أن الذمى الذى يكون صاحب حذق وخبرة فلا مانع من أن ينضمّ إلى هذه الجماعة وذلك فيما يتعلق بحقوق الذميين واستخبار أحوالهم وآراء هم وحقوقهم ولقد ثبت في عدد من المواضع أن الرسول -صلى اللّٰه عليه وسلم- استفسر بعض الأمور من الذين لم يؤمنوا ولكنهم كانوا أهل الحذق والخبرة. ولما أن أهل الحل والعقد إنما يقدمون المشورة فقط وليس التنفيذ بأيديهم فهذا ليس من قبيل الولاية التي نفاها اللّٰه تعالى بقوله: ﴿لَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلاً﴾.

٢. العقل:

وذلك لان العقل أساس التكليف فالمجنون قد رفع عنه القلم قال عليه الصلاة والسلام: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه أو المجنون حتى يعقل وعن الصغير حتى يشب(٢٩)

فلا يجوز تولية غير العاقل سواء كان لصغره -أي لم يبلغ- اولطارى طراً فاد ى إلى زوال عقله أو نقصانه.

ويضاف إلى العقل البلوغ أيضاً لأن مدار التكليف عليه، وهو ظاهر.

٣. العدل:

والعدل هو الهيئة الكامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروء ة وبناء على هذا فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة.

ومن شان اشتراط العدالة أن يؤدى إلى ثقة أفراد الأمة في اختيار العدل والعدالة تثبت بالاستفاضة والشهرة قال النووي: فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها(٣٠) والدليل على هذا من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾(٣١) وليس المراد بالعدل أن يكون معصوما فإن العصمة متعذرة، ولكن الذي يوجد فيه انحراف فكري أو فساد العقيدة أو الدعوة إلى بدعته أو التهاون في أمور دينه كالصلاة والصوم فلا يجوز أن يكون جزء اً من هيئة أهل الحل والعقد.

٤. العلم:

يشترط في أهل الحل والعقد درجة معينة من العلم تؤهلهم إلى حسن الاختيار

قال الماوردي: أما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها، والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها(٣٢) وقال الجويني: فلو لم يكن المعين المتخير عالما بصفات من يصلح لهذا الشان لأوشك أن يضعه في غير محله ويجر إليه ضرراً بسوء اختياره ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ومن لا بعد من أهل البصائر.(٣٣)

قال الشيخ عبد الله الدميجي: وأما أن يكون هناك تحديد لدرجة معينة من العلم كأن يكون مجتهدا فالذى يظهر أنه لايشترط الاجتهاد، ولكل عصر ما يناسبه.(٣٤)

٥. الرأي والحكمة:

يشترط أن يكون المختار من ذوي الرأي السديد والنظر الثاقب الذي يعرف حاجات الدول وطبائع الرجال ويكون عنده من القدرة على التمييز الكافي في الاختيار. قال الماوردي: الثالث أي من الشروط. الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو الأصلح للإمامة وبتدبير المصالح أقوم وأعرف(٣٥)

والرأي هو الشيء الذي أشار إليه الشاعر الإسلامى بأن فقدانه موجب لموت العقل

گفت مرگ عقل گفتم ترک فکر گفت مرگ قلب گفتم ترک ذکر

٦. الـــذكـــورة:

لقد جعل كثير من الفقهاء الذكورة في الولايات العامة شرطاً وذلك لقوله تعالى: ﴿اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوْا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٣٦) ولقوله صلى الله عليه وسلم :"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "(٣٧)

ولأن الولايات يحتاج فيها إلى الدخول في محافل الرجال، وهذا محظور على النساء.

قال الجويني: فما نعلمه قطعا أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة فإنهن ماروجعن قط ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أخرى النساء وأجدرهن فاطمة بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكذلك أمهات المؤمنين. (٣٨)

هذا ويرى جماعة من المتنورين أن المرأة تكون من أهل الحل والعقد وأهل المشورة ويستدلون بأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم استشار زوجه أم سلمة -رضى الله عنها- يوم الحديبية حينما رأي إحجام الناس وعدم امتثالهم لأمره بأن ينحروا ويحلقوا فأشارت عليه بأن يخرج إليهم فلا يكلمهم فينحر ويحلق ففعل فلما رأي الناس ذلك فعلوا فعله. (٣٩)

والحق أن هذا دليل قوى في كون المرأة أهلا للمشورة ولعضوية هذه الهيئة وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ﴾ فليس بواضح ولامنا فاة بين كون الرجال قوامين على النساء وبين كون بعض النساء أهلا للمشورة او أما الحديث ﴿لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة﴾ فهذا في كون المرأة ملكة للدولة، أما كونها مشيرة فالحديث ليس فيه ما ينهى عن ذلك.

فاستشارة سيد البشرو الإنسان الكامل زوجه أقوي دليل على أن المرأة من أهل المشورة وإذاهي أهل لأن تكون عضوا في هيئة أهل الحل والعقد ، وأما الاستدلال إلى بأنها تحتاج إلى الدخول في محافل الرجال فينبغي أن يكون في المجلس مقاعد للرجال ومقاعد للنساء قياسا على صفوف النساء في الصلاة خلف صفوف الرجال مع مراعاة الحجاب الشرعى فالأمر سهل والحق أبلج.

٧. **الحرية**:

وهـذا شـرط أساسى في الولايات كلها قال إمام الحرمين: وكذلك يُناط هذا الأمر . أي عقد الإمامة والاختيار. بالعبيد وإن حادوا قصب السبق في العلوم. (٤٠)

والقسم الثانى : هى الشروط الفرعية ومنها.

١. **الخـــبـــرة**: لأنّ لـــسان التجربة أصدق والخبرة تزيد العلم قوة ولذا قيل سـل الـمجرب ولاتسأل الحكيم، وكلما يكون عضو من أعضاء الهيئة ذاخبرة يكون أحسن رأيًا فيها وأقوى موقفا واستدلالا.

٢. **أن يكون من أهل البلد**: وهذا يعبر عنه في الزمن الحالي بالمتجنس حتى أن بـعـض الـنـاس قـالـوا أن أهل لأخيار لا بد أن يكونوا من العاصمة التي يسكنها الإمام فمن يصلح للإمامة يوجد عادة في العاصمة أكثر مما يوجد في غيرها من المدن والقرى قال الجبائي المعتزلي: إن نصب الإمام واجب على أهل المدينة التي مات فيها الإمام وهم بوجوب ذلك أولى ممن بعده. (٤١)

ولـكـن الإسـلام يـعـطـي هـذا الـحـق لـمن يكون من أهل الإسلام وينتمي إليـه والـمـسـلـم جنسيته اسلامه، والمسلمون سواء لافرق فيهم بين عربي وعجمي نـعـم الترجيح ينبغي أن يكون لأهل البلاد، لأن أهل مكه أدرى بشعابها قال ابو يـعـلـىٰ: وليـس لـمن كان في بلد مزية على غيره من اهل البلاد يتقدم بها وإنما صـار مـن يـخـتـص ببـلـد الإمـام متوليًا لعقد الإمامة لسبق علمه بموته ولأن من يـصـلـحون للخلافة موجودون في بلده (٤٢) قال ابن حزم: وامّا قول من يقول إن عقد الإمامة لايصح الا بعقد أهل حضرة الإمام وأهل الموضع الذى فيه قرار

الائمة هو قول فاسد لاحجة لأهله. (٤٣)

والحق أن وسائل الاتصال قد تقدمت إلى أن الدنيا كلها صارت كقرية واحدة فإذا كان الشخص أهلاً من -أى ناحية كان- النواحى لكونه من أهل الحل والعقد فلا حاجة إنى أن يكون من نفس المدينة اونفس البلد نعم يجب أن يكون منتميا إلى الإسلام ومن أهل الإسلام.

٣- **الورع**: وهو الاجتناب من المشتبهات وهذه الصفة قليل الوجود ولامانع أن يعرف بالإجتناب عن المناهى والامتثال بالأوامر عموماً مع الاتقاء عن الأمور المضادة للمروة.

كيف تعرف هذه الهيئة:

وهذا من الأمور المهمة وذلك لأن الهيئة بهذه الرتبة العظيمة وأن يكون بيدها الحل والعقد، ونصب الإمام وعزله كيف يتم اختيار هذه الفئة من بين المسلمين وكيف يعين هؤلاء الناس لهذه الوظيفة فهناك آراء: منها أن الشخص الذي توافرت فيه هذه الصفات يكون من أصحاب الحل والعقد من غير تعيين له وتكليف من أى جهة، بدليل أن هذا هو كان الواقع السياسي في القرون المفضلة. (٤٤)

وهذا الأمر وإن كان واقعاً في القرون المفضلة الماضية لا يعتمد عليه في الأيام الحالية وإلا ليكون الأمر فوضى مفضيا إلى الاختلاف والانتشار فيما بين المسلمين وهذا ظاهر.

ومنها أن يكون تعيين هؤلاء الناس من قبل الإمام أو رئيس الدولة بناء على استفاضة الأخبار عن فضلهم وتقدمهم على من عداهم. ومنها: أن يتمّ الاختيار عن طريق الانتخاب وذلك بأن تشترك الأمة كلها في هذا الاختيار ليكونوا نواباً عنها، وهذا

الأسلوب يعتبر المنهج الأمثل وهذا بشرط أن يكون نظام الانتخاب مطابقا لما جاء في الشرع بريئا من التزييف والتضليل والكذب والغش والخداع وشراء الأصوات وبشرط توافر الشروط التي اشترطها الفقهاء في أهل الحل والعقد ليكونوا مرشحين لتمثيل الأمّه، واستدلوا لهذه الفكرة بقوله -صلى الله عليه وسلم- لأهل بيعة العقبته: أخرجوا منكم اثنى عشر نقيباً(٤٥) فجعل إليهم اختيار ممثليهم أي انتخابهم ومنها الجمع بين التعبين والانتخاب بحيث تحصر الكفاءات المؤهلة للحل والعقد ومن قبل الإمام ثم يجرى الإنتخاب من هذه المجموعة بحيث ينتخب عدد منهم من قبل الأمة.

ومنها: أنه متروك للاجتهاد والظروف والأحوال قال الدكتور محمد يوسف موسى "بأصوله العامة وبما فرضه من الشورى في أمور الأمة قابل تماما لكل نظام يؤدى إلى تبين أهل الرأي والبصر بمافيه الخير للأمة وما يتحقق المصلحة العامة في جميع أمورها ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذو النظام الذي يرونه كفيلا بتحقيق تلك الغاية الجليلة معتمدين على اجتهادهم ومستلهمين روح الإسلام وشريعته.(٤٦)

والراجح هو هذا الرأى الأخير لأن المصلحة العامة والظروف والأحوال في العصر الحاضر يؤيد طريق الانتخاب بالشروط المذكورة ولكنه لووجد طريق أحسن من هذا الطريق فإن المجال ينبغي أن يكون مفتوحاً فالمقصود هو تعيين أحسن الناس لأحسن العمل بأحسن الطريق.

مسؤلية أهل الحل والعقد:

وأما مسؤلية أهل الحل والعقد فهي كالتالي:

١. دراسة أحوال المسلمين وأمورهم ومشاكلهم والبحث عن حل هذه المشاكل في

ضوء الشريعة الإسلامية: قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(٤٧)

قال الرازى في مفاتيح العنيب: وقد أوجب الله على الذين يجيئهم أمر من الأمن أو الخوف أن يرجعوا في معرفته إليهم (أي اولي الأمر) ولا يخلو إمّا أن يرجعوا إليهم في معرفة هذه الوقائع مع حصول النص فيها أولا مع حصول النص فيها والأول باطل لأن على هذا التقدير لا يبقى الاستنباط لأن من روى النص في واقعة لا يقال إنه استنبط الحكم فثبت أن الله تعالى أمر المكلف بردالواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها، ولولا أن الاستنباط حجة لما أمر المكلف بذلك والآية داله على أمور أحدها أن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص إلا بالاستنباط ، وثانيها أن الاستنباط حجة ثالثها أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث ورابعها أن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان مكلفا باستنباط الأحكام لانه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر(٤٨)

وفي لباب التأويل: اى يستخرجون تدبيره بذكاء هم وفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب وما ينبغي لها ومكائدها، وهم العلماء الذين علموا ما ينبغي أن يكتم من الأمور وما ينبغي أن يذاع منها ويقال استنبط الفقيه المسئله إذا استخرجها باجتهاده وفهمه(٤٩)

إذا على أهل الحل والعقد المبادرة إلى حل مثل هذه المشاكل الحادثة وإن الأحكام الصادرة من الهيئات الجماعية هى أقرب إلى الحق بل الاصوب في معظم الأحوال، وكان الخلفاء الراشدون إذا عرضت لهم نازلة استشاروا فيها كبار الصحابة -رضى الله عنهم- الذين كانوا يمثلون أهل الحل والعقد في ذلك الزمن والأمثلة لذلك كثيرة، من شاء فليراجع سيرة خلفاء الراشدين.

٢. **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:** قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ﴾(٥٠)

قال الشوكاني: وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها وترتفع سقامها" وطبعاً(٥١) هذه المسؤلية على الأمة كلها ولكن أهل الحل والعقد تقع هذه المسؤلية عليهم بحيث إنهم يمثلون الأمة في كثير من الأمور فهذا أولى.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ﴾(٥٢)

والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشان وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من أفراد الأمة بحسبه (٥٣)

٣. **الإصلاح بين الناس:** قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرٰى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبْغِيْ حَتّٰى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللّٰهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوْا إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ ○ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوْا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ﴾ (٥٤)

ولا شك أن الإصلاح بين الناس الذى أمر القرآن به أمر صعب لايقدر كل واحد أن يقوم بأداء هذه المسؤلية فلا جرم أن يتحمل هذه المسؤلية أهل الحل والعقد من الأمة سواء كان ذلك بمبادرة منهم أو بإشارة من الإمام ومع ذلك لا تزال الأمة تكون بعمومها مسؤلة عن الإصلاح إيضاً فكل فرد يعمل في دائرته وإذا كان النزاع على صعيد كبير ونطاق واسع فلا يقدر على الإسلاح فيه إلا من يكون من أهل الحل والعقد، وهذا أمرمهم في زمننا هذا ولا سيما في النزاعات بين الدول الإسلاميه.

٤. **نصب الإمام:** وهذه الوظيفة من أهم وظائف هذه الطائفة، ولا شك أن الأمة قد تحتاج إلى نصب الإمام بسبب فراغ منصب الإمامة، وإن الأمة بدون الإمام كجسد بلا رأس، والمقصود بالإمام هو الحاكم التنفيذى سواء كان باسم الإمام أوالملك أو السلطان أو الخليفه أو الأمير أو الرئيس.

فمسؤلية أهل الحل والعقد في هذه الظروف البحث والنظر في من توجد فيه صفات الإمام ومؤهلاته لكي يعرضوا الأمر عليه إن كان واحدا وإن كانو أكثر من واحد فيقدموا من يرونه أصلح لهذا المنصب وأكثر مصلحة للمسلمين وكل ذلك حسب الطاقة البشرية.

هذا والاختيار بالمشورة والإجماع أفضل طريق لنصب الإمام وتوليته وأما نظام العهد إلى الأبناء والإخوان فليس بشيءٍ لأن الإمامة لا تجرى فيها الوراثة نعم إذا كان العهد إلى غير وارث بسبب أنه أهل لذلك ويقع تامًا على شروط الإمامة والحكم فلا مانع من ذلك أيضا ومع ذلك التولية إنما تعتبر نافذة بعد بيعة أهل الحل والعقد بيده بحيث يكون مراحل استيلائه على الحكم حسب مشورة أهل الحل والعقد، لأن الإمامة لا تتم إلا بمبائعة الناس له برضاهم لا بالجبر والإكراه.

أما البيعة فهي أصل شرعي لتولّى الحكم، وهي عبارة عن عقد بين المسلمين وواحد منهم على أن يقوم هو بشؤونهم ورعاية مصالحهم حسب الشريعة الإسلامية وعلى أن يسمعوا ويطيعوا له في المعروف مع مناصرته وموازرته وقد ذكر الله تعالى البيعة في القرآن فقال ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يُبَا يِعُوْنَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُوْنَ اللّٰهَ يَدُ اللّٰهِ فَوْقَ أَيْدِيْهِمْ فَمَنْ نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفٰى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللّٰهَ فَسَيُؤْتِيْهِ أَجْراً عَظِيْماً﴾ (٥٥).

وفي الحديث من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية(٥٦) وعن عبادة بن الصامت -رضى الله عنه- قال بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع

والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله (٥٧).

والبيعة عقد طرفاه الإمام والأمة ممثلة بأهل الحل والعقد فأهل الحل والعقد هو الطرف الأول والطرف الثاني هو المرشح للإمامة وهكذا كانت مبانعة الخليفة الأول أبي بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم وكان أوّل من بايعه عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- ثم تبعه الناس وأجمعوا عليه(٥٨).

وأما عمر- رضى الله عنه- فعهد إليه أبو بكر الصديق -رضى الله عنه- بعد ما شاور الناس فيه وأجمعوا على كفاءته وفضله وأنه خير خلف، وبعد وفاة ابى بكر الصديق رضى الله عنه بايع المسلمون عامة بيده -رضى الله عنه-(٥٩).

وسمى عمر -رضى الله عنه- عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن -رضى الله عنهم أجمعين- وقال يشهد كم عبد الله بن عمر -رضى الله عنه- وليس له من الأمر شيء وبعد وفاة عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- دام الحوار ثلاثة أيام وأجمعوا على خلافة عثمان رضى الله عنه فبايعوه(٦٠)

وبعد شهادة عثمان -رضى الله عنه- اجتمع كبار الصحابة وبايعوا بيد على -رضى الله عنه- وتابعهم على ذلك كثير من الصحابة -رضى الله عنه-.

هذا ومن المهام المنوطة بأهل الحل والعقد في نصب الإمام هو التمييز بين الذين يتقدمون للإمامة وتنوفر فيهم شروطها فإذا تكافأ في شروطها اثنان فاكثر قدم واحد بأسباب من الترجيح وهذه الأسباب قد تكون زيادة السن أو العلم أو الشجاعة فالحق أن يراعى في مجموع ذلك مراعاة الوقت والزمن. والحق أن الذى اختاره أهل الحل والعقد فهو الذى يجب إطاعته وهذا هو الأنفع لتوحيد كلمة المسلمين.

٥. **نصح الحاكم الإمام:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدين النصيحة قلنا لمن

قالنا لله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.(٦١)

والنصيحة معناها إرادة الخير للمنصوح له. قال النووي وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم عن حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب الناس لطاعتهم.(٦٢)

٦. **عزل الحاكم عن الحكم:** أهل الحل والعقدهم الذين يقومون بعقد الإمامة للإمام الحاكم فإن طرأ أي حدث على الإمام المنصوب فالذي يعلن عزله ويستبدله بغيره هم هؤلاء الفئة من الناس مثلا طرأ على الإمام الحاكم جنون، أو مرض مفند لا يرجي يرء ه او وقع في أيدي الأعداء ولا يرجى له فكاك أو ارتد عن الدين -والعياذ بالله-.

فعلى أهل الحل والعقد أن يقوموا بدراسة الجوانب الإيجابيه والسلبيه لما يريدون من عزل الإمام وإذا اطمنت هذه الجماعة على عزله فلهم أن يفعلوا ذلك والمستند في هذا الباب هو حديث رواه عبادة بن الصامت -رضى الله عنه- قال بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا نازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان(٦٣)

وهكذا عن عوف بن مالك رضى الله عنه عن النبى -صلى الله عليه وسلم - قال خيا ر أئمتكم الذين تحبونهم ويحبولكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلاننا بذهم بالسيف؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة(٦٤)

هذا وأجمع علماء الأمة على أن الإمام يعزل بالكفر البواح وأما الفسق وارتكاب المعاصى فجماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين قالوا: لا ينعزل بالفسق والظلم

وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه(٦٥)

ومع ذلك يجب على أهل الحل والعقد نصيحتهم وتذكيرهم وكلمة الحق أمامهم لان فيها مصلحة كما أن عدم الخروج لمصلحة.

خلاصة البحث

إن الإسلام دين جماعى كما أنه دين الأفراد أيضا. والإسلام قدم الأصول والقواعد لبناء مجتمع اسلامى يسود فيه العدل بين الناس وأن يجد فيه كل صاحب حق حقه. والأصول لتوحيد الأمة وجمع كلمتهم والحماية لبيضتهم، ومن هذه الأصول أصول الشورى وأهل الحل والعقد فإن الله تعالى أمر بالمشورة وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ وقال ايضا (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) وكان الرسول اللّٰه -صلى الله عليه وسلم- يستشير الصحابة في كل حادثة ونائبة وهكذا كان الخلفاء الراشدون بعده -صلى الله عليه وسلم- على نفس المنهاج وعين الطريق.

فالمقصود أن الدولة الإسلامية لا بد أن يكون قوامها على جماعة من أهل العلم والذكاء والخبرة والعلم بشؤن الناس وأحوالهم وظروفهم تكون عندها كفاءة للمشورة في أمور المسلمين ، وهى جماعة أهل الحل والعقد أما تعينهم من بين الناس كلهم فالطريق المرغوب فيه في هذا الزمن هو الإنتخاب ويمكن أن يكون بأساليب أحسن منه، وذلك لتقوم هذه الهيئة بمسؤليتها وظيفتها إزاء الأمة والإمام والبحث عما فيه خير الأمة وتكون هذه الهيئة أقوى جماعة حتى يكون بيده نصب الإمام إن وجد الفراع بموته أو عزله أوغير ذلك وكذلك عزله إن كانت الحاجة ماسة إليه وذكر الباحث في هذا المقال كل شيء في ضوء نصوص من القرآن والسنة مع الإفادة بكتب أعلام الأمة وفقهاء ها . والله الموفق.

الهوامش

١. لسان العرب مادة: ع ق د (٣/٢٩٦).

٢. القاموس المحيط، مادة: حل (ص: ١٢٧٥)

٣. الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٦٨٥)

٤. الإمامة العظمى عند اهل السنة والجماعة، ص: ١٦٢.

٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٣٩٠)

٦. انظر أصول الدين للبغدادي، ص: ٢٨١.

٧. هذا المعنى ذكره الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي في كتابه "أهل الحل والعقد"، من غير ذكر المرجع والمصدر انظر، ص: ٢٩.

٨. انظر: التمهيد للبا قلاني.

٩. النساء: ٥٩.

١٠. انظر غرائب الفرقان بهامش التفيسر الطبرى (٥/٨١) الطبعة الأولى.

١١. تفسير المنار: ٥/١٨١.

١٢. انظر الخلافة، ص: ١٨.

١٣. آل عمران: ١٥٩.

١٤. الشورى:٣٨.

١٥. المحرر الوجيز، (٣/٢٨٠)

١٦. انظر القرطبي (٤/٢٥٠)

١٧. الأذكار، ص: ٣٩٣. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٨. أحكام القرآن، (٢/٤١)

١٩. آل عمران: ١٠٤.

٢٠. ابن كثير تفسير، القرآن العظيم (١/٣٩٨)

٢١. تفسير المنار (٤/٤٥)

٢٢. تفسير المنار، ص:٤/٤٦.

٢٣. النساء: ٨٣.

٢٤. رواه مسلم كتاب الإيمان الحديث رقم: ٩٥، والترمذى في سننه كتاب البر والصلة باب ٧١ وقال حسن صحيح.

٢٥. متفق عليه: صحيح البخارى باب ٤٣ الدين النصيحة ورقم الحديث ٥٥، ومسلم كتاب الإيمان رقم الحديث ٩٧.

٢٦. المحصول (٢/٢٠)

٢٧. النساء: ١٤١.

٢٨. انظر أحكام أهل الذمه لابن القيم تحقيق د/صبحي الصالح (٢/٤١٤)

٢٩. رواه أحمد (١/١١٨) عن علي رضي الله عنه. وعائشة رضي الله عنها. والترمذي، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد والنسائي في "ومن لايقع طلاقه" والبيهقى في الكبرى (٣/٨٣)

٣٠. التقريب متن تدريب الراوي (١/٣٠١)

٣١. الطلاق: ٣٠

٣٢. الأحكام السلطانية، ص: ٦ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص: ١٩.

٣٣. غياث الأمم، ص: ٥٠.

٣٤. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص: ١٦٧.

٣٥. الأحكام السلطانية، ص: ٦.

٣٦. النساء: ٣٤.

٣٧. بخارى كتاب الفتن. باب الفتنة التي تموج كموج البرح ورقم الحديث ٧٠٥٧ وباب كتاب النبي صلى الله إلى كسرى وقيصر ورقم الحديث ٤٠٧٣.

٣٨. غياث الأمم، ص: ٦٢.

٣٩. البخاري باب الشروط في الجهاد ورقم الحديث: ٢٧٣١، ٢٨٧١، ٢٧٣٢. وأخرجه أحمد: في المنزل

٤/٣٣٠) ومصنف ابن ابى شيبة ٨/٥١٦).

٤٠. غياث الأمم، صـ ٤٩.

٤١. المغنى في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/٦٨)

٤٢. الأحكام السلطانية ، ص: ١٩.

٤٣. الفصل في الملل والنحل ٤/٢٦٨

٤٤. من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، ص: ٣٨٨، محمد فتحى عثمان.

٤٥. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٦٢، والطبرانى في المعجم الكبير (١٩/٨٩) انظر مجمع الزوائد(٦/٤٢.٤٥)

٤٦. نظام الحكم في الإسلام ص: ١٣٠.

٤٧. النساء: ٨٧.

٤٨. مفاتيح الغيب للفخر الرازى (١٠/١٥٤)

٤٩. لباب التاويل في معانى التنزيل للخازن (١/٣٨٢)

٥٠. آل عمران: ١١٠.

٥١. فتح القدير: (١/٣٦٩)

٥٢. آل عمران: ١٠٤.

٥٣. تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٩٨)

٥٤. الحجرات: ٩، ١٠.

٥٥. الفتح: ١٠.

٥٦. مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم: ٥٨.

٥٧. متفق عليه صحيح البخارى كتاب الفتن باب ٢، ومسلم كتاب الإمارة ورقم الحديث ٤١ـ٤٢.

٥٨. انظر للتفصيل فتح البارى (٧/٢٠)

٥٩. الطبرى، تاريخ الأمم والملوك (٣/٤٢٨)

٦٠. المرجع السابق.

٦١. صحيح كتاب الإيمان ، الحديث رقم ٥٥.

٦٢. شرح مسلم للنوي (٣٨/٢)

٦٣. مسلم كتاب الإمارة ، الحديث رقم ٤٢، وبخاري كتاب الفتن باب ٢.

٦٤. مسلم كتاب الإمارة رقم ٦٥.

٦٥. انظر شرح مسلم (٢٢٩/١٢)

المصادر والمراجع

١. القرآن الحكيم.

٢. صحيح البخارى ، للإمام محمد بن اسماعيل البخارى، المطبوع على متن فتح البارى، المكتبة السلفية.

٣. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المطبوع على متن شرح النووى ، ط اولى ١٣٧٤ه دار احياء الكتب العربية، القاهرة.

٤. سنن أبى داؤد، لسليمان بن أشعتت السجستانى على متن بذل المجهور ملشيخ خليل أحمد السهارنفورى ، طبع دار الفكر، بيروت.

٥. سنن النسائى ، طبع نور محمد المطابع كراتشى، باكستان.

٦. السنن الكبرى بيهقى للإم أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، دار الفكر ، بيروت. لبنان.

٧. مسند أبمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، دار صادر بيروت. لبنان.

٨. المصنف للإمام عبد الله بن محمد بن ابى شيبة طبع دار السلفية، بومباتى الهند.

٩. فتح البارى شرح صحيح البخارى للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلانى، المكتبة السلفية،.

١٠. تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء الحافظ ابن كثير، دار الفكر العربى، بيروت.

١١. تفسير القرآن العظيم لأبى الغداء الحافظ ابن كثير، دار الفكر العربى، بيروت.

١٢. تفسير السنن للعلامة النسفى، إدارة القرآن ، كراتشى. باكستان.

١٣. أحكام القرآن لأحمد بن على بن أبى بكر الرازى المعروف بالجصاص ، دار الكتاب العربى، بيروت . لبنان.

١٤. تفسير القرآن الحكيم الشهر يتفسير المنار لمحمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، القاهرة.

١٥. غرائب الفرقان، للنيسابورى، دار الكتب لبنان.

١٦. المغنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضى عبد الجبار المعتزلى، الدار المصرية للتأليف

والترجمة، القاهرة.

١٧. الأحكام السلطانية ، لعلى بن محمد المادورى، طبع مصطفىٰ البابى الحلبى، القاهرة.

١٨. أصول الفكر العباس الإسلامى، محمد فتحى عثمان.

١٩. مجمع الزوايد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى ، دار الكتاب العربى، بيروت.

٢٠. نظام الحكم في الإسلام د/ محمد فاروق النبهان، مطبوعات جامعة الكويت، دار السياسة.

٢١. مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازى، دار احياء التراث العربى، بيروت. لبنان.

٢٢. لباب التأويل للخازن، دارالكتب ، بيروت.

٢٣. فتح القدير، للشوكانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت. لبنان.

٢٤. تاريخ الأمم والملوك للإام ابن جرير الطبرى، دار المعارف. القاهرة.

٢٥. لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ، بيروت. لبنان.

٢٦. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آباد، دار الجيل ، بيروت. لبنان.

٢٧. الإمام العظمى عند اهل السنة الجماعة عبد الله بن عمر بن سليمان الديجى دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢٨. أصول الدين عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

٢٩. أهل الحل والعقد، الدكتور عبد الله بن ابراهيم الطريفى، مطبوعات رابطة العالم الإسلامى، مكة المكرمة.

٣٠. التمهيد، للباقلانى، مصطفى البابى الحلبى، مصر.

٣١. الخلافة ، أو الإمام العظمى لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة.

٣٢. المحرر الوجيز عبد الحق بن الغالب المعروف بابن عطية، دارالفكر، بيروت.

٣٣. المحصول للإمام فخر الدين الرازى، مصطفى الحلبى البابى، القاهرة. مصر.

٣٤. أحكام أه لالذمة لابن القيم تحقيق د/ صبحى الصالح ، دار العلم للاملايين ، بيروت. لبنان.

٣٥. التغريب للإمام النووى المطبوع مع شرح تدريب الرازى السيوطى، المكتبة السلفية.